

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
رِئَاسَةُ مُجَلسِ الْوَزَارَةِ

٢٠١٦/١٩ تعميم رقم

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشأن اعداد مشاريع المراسيم

بموجب تعليمينا رقم ٢٠١٤/١٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/١١ طلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة اعتماد نموذج محدد لاعداد مشاريع المراسيم استناداً الى نص المادة ٦٢ من الدستور التي انطلت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء،

وحيث انه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ تم انتخاب رئيس للجمهورية،

لذلك، يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة اعادة اعتماد الصيغة الاساسية لاعداد مشاريع المراسيم بتوقيع الوزراء المختصين فقط دون غيرهم (وفقاً للنموذج المرفق) .

بروتوكول ٢ - تعيينه ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

تمام سلام

مرسوم رقم

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ

بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ

بناء على

بناء على

بناء على اقتراح الوزراء المختصين

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى :

المادة الثانية :

المادة الثالثة :

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير مختص

وزير مختص

بعدها ، في

٢١٤/١٨ تعميم رقم

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشأن إعداد مشاريع المراسيم
الصادرة عن مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ٦٢ من الدستور

نصت المادة ٦٢ من الدستور على ما يلي: "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط
صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء".

وبما أنه قد تم إعداد نموذج مشروع مرسوم سيتم إعتماده بالاستناد للمادة ٦٢ من الدستور،
لذلك ترفق ربطاً نموذجاً لاعتماده، على أن يتم التقيد بما يلي:

أولاً: ترك خانة فارغة على يسار توقيع الوزراء المختصين تحت عبارة "بيروت في".

ثانياً: ترك مساحة مناسبة لتوقيع سائر الوزراء الذين تتألف منهم الحكومة.

ثالثاً: إضافة حيثية تكون الأخيرة، الى حيثيات مشروع المرسوم في حال كان يتوجب
عرضه على مجلس الوزراء، تنص على ما يلي: "بعد موافقة مجلس الوزراء
بتاريخ...".

ويطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة إعتماد النموذج المرفق والتقيد بما ورد
أعلاه.

بروتوكول ١١ مارس ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

تمام سلام